

الربع الثالث
قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية

KEY DECREES ISSUED BY THE FRA

FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

Q3 • 2026

Reporting Period

Q3 • 1 July – 30 September

فترة التقارير

الربع الثالث 1 • يوليو - ٣٠ سبتمبر

Amendment of the Decree Regarding the Reorganisation of the Rules Governing Registration, Continued Registration, and Removal from the FRA Register of Auditors

Decree No.: 108 of 2026

Decree No. 108 of 2026 (the “**Decree**”) amends Decree No. 244 of 2023 regarding the reorganisation of the rules governing registration, continued registration, and removal from the Register of Auditors maintained by the Financial Regulatory Authority (“**FRA**”).

The Decree introduces a new paragraph permitting the auditor of a company whose securities have been offered for listing on the Egyptian Stock Exchange (“**EGX**”) to continue auditing that company’s accounts for a maximum of two (2) financial years following the date of the offering, provided that the auditor had served the company for at least five (5) years as at the date of the offering.

Publication Date: 15 July 2026

تعديل القرار بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة

القرار رقم: ١٠٨ لسنة ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٦ (“**القرار**”) على تعديل القرار رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى هيئة الرقابة المالية (“**الهيئة**”).

ويضيف **القرار** فقرة جديدة تسمح لمراقب حسابات الشركات التي طرحت أوراقها المالية بالبورصة المصرية (“**البورصة**”) في الإستمرار في مراجعة حسابات الشركة لمدة سنتين ماليتين على الأكثر بعد تاريخ الطرح، متى أمضى بالشركة وقت الطرح مدة خمس (٥) سنوات على الأقل.

تاريخ النشر: ١٥ يوليو ٢٠٢٦

Decree Regarding the Risk Management Standards Applicable to Underwriting Life Insurance Operations

Decree No.: 2036 of 2026

Decree No. 2036 of 2026 (the “**Decree**”) sets out the risk management standards applicable to underwriting life insurance operations. The Decree includes a list of obligations applicable to all life insurance companies when underwriting individual insurance policies; some of which are set out below:

- preparing the insurance application form, ensuring that the applicant provides all required information, verifying the identity of the applicant, and ensuring the validity of the documents submitted;
- conducting the required enquiries, including the enquiry into the credit standing of an applicant for insurance who wishes to conclude insurance policies with sums insured of EGP 10,000,000 (ten million Egyptian pounds) or more, or the equivalent in foreign currencies, carried out through the credit bureaus licensed to do so; and
- preparing the systems and policies that enable the company and the insurance brokers within its production apparatus to fulfil a number of obligations.

Grace Period for the Regularisation of Positions:

Companies addressed by the provisions of the Decree are granted a grace period of three (3) months from its effective date to regularise their positions in accordance with its provisions, expiring on 16 October 2026.

Publication Date: 15 July 2026

Effective Date: 16 July 2026

القرار الصادر بشأن معايير إدارة المخاطر في الاكتتاب لعمليات تأمينات الأشخاص الفردي

القرار رقم: ٢٠٣٦ لسنة ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٠٢٦ (“القرار”) على معايير إدارة المخاطر في الاكتتاب لعمليات تأمينات الأشخاص الفردي. ويتضمن القرار قائمة بالتزامات كافة شركات تأمينات الأشخاص عند الاكتتاب في وثائق التأمين الفردي والتي من بينها ما يلي أدناه:

- إعداد نموذج طلب التأمين، واستيفاء طالب التأمين لكافة البيانات والتأكد من هوية طالب التأمين وسلامة المستندات المقدمة;
- الاستعلامات المطلوبة بما فيها الاستعلام عن الموقف الائتماني لطالب التأمين الراغب في إبرام وثائق تأمين بمبالغ تأمين تبلغ ١٠ مليون جنيه مصري (أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية) فأكثر من خلال جهات الاستعلام الائتماني المرخص لها بذلك؛ و
- إعداد الأنظمة والسياسات التي تمكن الشركة ووسطاء التأمين بالجهاز الإنتاجي لديها من استيفاء عدد من الالتزامات.

مهلة توفيق الأوضاع:

تمنح الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار مهلة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ العمل به لتوفيق أوضاعها وفقا لأحكامه، تنتهي في ١٦ أكتوبر ٢٠٢٦.

تاريخ النشر: ١٥ يوليو ٢٠٢٦

تاريخ النفاذ: ١٦ يوليو ٢٠٢٦

Decree Regarding the Rules for Notifying the FRA of the Particulars of Insurance Contracts Issued by Life Insurance Companies and Capital Redemption Business

Decree No.: 2044 of 2026

Decree No. 2044 of 2026 (the “**Decree**”) sets out the notification requirements to the FRA regarding the particulars of the standard and non-standard insurance contracts as follows:

- notifying the FRA of the details of group insurance contracts issued or renewed by life insurance companies and capital redemption business (the “**Companies**”) for their clients in accordance with the forms previously approved by the FRA (the “**Standard Contracts**”); and
- notification by such Companies to the FRA of the particulars of the insurance contracts renewed for their clients that had previously been approved by the FRA upon their issuance (the “**Non-Standard Contracts**”).

The Decree sets out rules governing the following:

- notifying the FRA through a separate statement of the Standard Contracts; and
- notifying the FRA through a statement covering all Non-Standard Contracts.

Finally, the Decree requires the Companies to submit such notifications during the first week of the month following the month in which the relevant contract was issued or renewed.

Publication Date: 22 July 2026

Effective Date: 23 July 2026

القرار الصادر بشأن ضوابط إخطار الهيئة ببيانات عقود التأمين الصادرة عن شركات تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال

القرار رقم: ٢٠٤٤ لسنة ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ٢٠٤٤ لسنة ٢٠٢٦ (“**القرار**”) على ضوابط إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية (“**الهيئة**”) ببيانات عقود التأمين النمطية وغير النمطية كما يلي:

- في شأن إخطار الهيئة ببيانات عقود التأمين الجماعي التي تصدرها أو تجددتها شركات تأمينات الأشخاص وعمليات تكوين الأموال (“**الشركات**”) لعملائها وفقاً للنماذج السابق اعتمادها من **الهيئة** (“**العقود النمطية**”); و
- في شأن إخطار تلك **الشركات** للهيئة ببيانات عقود التأمين المجددة لعملائها والسابق اعتمادها من **الهيئة** عند الإصدار (“**العقود غير النمطية**”).

ويتضمن **القرار** الضوابط المتعلقة بما يلي:

- بإخطار الهيئة ببيان مستقل عن العقود النمطية.
- بإخطار الهيئة ببيان بكافة العقود غير النمطية.

وأخيراً، ينص **القرار** على إلزام الشركات بالقيام بهذه الإخطارات خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي للشهر الذي تم خلاله إصدار أو تجديد العقد.

تاريخ النشر: ٢٢ يوليو ٢٠٢٦

تاريخ النفاذ: ٢٣ يوليو ٢٠٢٦

Decree Regarding the Extension of the Grace Period for the Regularisation of the Position of Companies Wishing to Carry Out the Activity of Managing Healthcare Programmes

Decree No.: 132 of 2026

Decree No. 132 of 2026 (the “**Decree**”) extends the grace period granted to companies wishing to carry out the activity of managing healthcare programmes (the “**Companies**”) for the regularisation of their position which was set out in FRA Decree No. 229 of 2025 regarding the rules and criteria governing the conduct of Healthcare Programme Management Activities, with such period expiring no later than 10 July 2027.

The Decree further provides that any temporary licence granted to the Companies shall be deemed cancelled if the relevant Company fails to regularise its position within the aforementioned grace period.

Finally, the Decree provides that the deadline for submitting applications to the FRA for obtaining a temporary licence shall expire on 1 February 2027.

Publication Date: 22 July 2026

القرار الصادر بشأن مد مهلة توفيق أوضاع الشركات الراغبة في مزاولة نشاط إدارة برامج الرعاية الصحية

القرار رقم: ١٣٢ لسنة ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٢٦ (“**القرار**”) على مد المهلة الممنوحة للشركات الراغبة في مزاولة نشاط إدارة برامج الرعاية الصحية (“**الشركات**”) لتوفيق أوضاعها وفقاً للقرار الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المنظمة لمزاولة نشاط إدارة برامج الرعاية الصحية وذلك لتنتهي في موعد غايته ١٠ يوليو ٢٠٢٧.

كما ينص **القرار** على إنه يعد الترخيص المؤقت الممنوح للشركات لاغياً في حال عدم قيام **الشركة** بتوفيق أوضاعها خلال المدة المشار إليها.

وأخيراً، ينص **القرار** على انتهاء المدة المسموح بها للتقدم للهيئة للحصول على الترخيص المؤقت في ١ فبراير ٢٠٢٧.

تاريخ النشر: ٢٢ يوليو ٢٠٢٦

Amendment of the Decree Regarding the Obligation to Verify the Accuracy of Client Data

Decree No.: 133 of 2026

Decree No. 133 of 2026 (the “**Decree**”) amends Decree No. 186 of 2024 regarding the obligation to verify the accuracy of client data. The amendment provides for the following:

- requiring companies licensed to engage in consumer financing and microfinancing activities, as well as associations and civil society organisations licensed to engage in Microfinance Activities (A) and (B), to comply with the provisions of the previous decree; and
- requiring such companies and entities to send a one-time password (“**OTP**”) to all clients upon entering into or renewing a contract, or upon utilisation of the financing, and to retain evidence of such OTP.

Finally, the Decree shall apply to all companies, associations, and civil society entities licensed to engage in financing activities for small and medium-sized enterprises, in respect of their individual-person customers.

Grace Period for the Regularisation of Positions:

The companies and entities subject to the Decree shall regularise their position within a period of six (6) months from the date of its entry into force.

Publication Date: 29 July 2026

Effective Date: 30 July 2026

تعديل القرار الصادر بشأن الالتزام بالاستعلام عن صحة بيانات العملاء

القرار رقم: ١٣٣ لسنة ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٦ (“**القرار**”) على تعديل القرار رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٤ بشأن الالتزام بالاستعلام عن صحة بيانات العملاء. وينص التعديل على ما يلي:

- إلزام الشركات المرخص لها بمزاولة نشاطي التمويل الاستهلاكي وتمويل المشروعات متناهية الصغر، وكذا الجمعيات، والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر (أ) و (ب) بالأحكام الواردة بالقرار السابق؛ و
- إلزامها بضرورة إرسال رمز التحقق (“**OTP**”) لكافة العملاء عند إبرام العقد أو تجديده أو عند استخدام التمويل وإثبات الرمز لديها.

وأخيراً، تسري أحكام القرار على الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة بالنسبة لعملائها من الأشخاص الطبيعيين.

مهلة توفيق الأوضاع:

على الشركات والجهات المخاطبة بالقرار توفيق أوضاعها خلال مهلة ستة (٦) أشهر من تاريخ العمل به.

تاريخ النشر: ٢٩ يوليو ٢٠٢٦

تاريخ النفاذ: ٣٠ يوليو ٢٠٢٦

Decree Regarding the Extension of the Grace Period Granted to Insurance and Reinsurance Entities and Non-Resident Foreign Reinsurance Brokers for the Regularisation of their Position

Decree No.: 134 of 2026

Decree No. 134 of 2026 (the “**Decree**”) provides for the extension of the grace period granted to insurance and reinsurance entities and non-resident foreign reinsurance brokers to regularise their positions in accordance with Article Eight of the Decree issued on the conditions and criteria for the registration of non-resident foreign reinsurance brokers No. 158 of 2025, to a deadline of 31 October 2026.

Publication Date: 22 July 2026

القرار الصادر بشأن مد المهلة الممنوحة لمنشآت التأمين وإعادة التأمين ووسطاء إعادة التأمين الأجانب غير المقيمين لتوفيق أوضاعهم

القرار رقم: ١٣٤ لسنة ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٢٦ (“القرار”) على مد المهلة الممنوحة لمنشآت التأمين وإعادة التأمين ووسطاء إعادة التأمين الأجانب غير المقيمين لتوفيق أوضاعهم وفقاً للمادة الثامنة من القرار الصادر بشأن شروط ومعايير قيد وسطاء إعادة التأمين الأجانب غير المقيمين رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٥ لتكون في موعد غايته ٣١ أكتوبر ٢٠٢٦.

تاريخ النشر: ٢٢ يوليو ٢٠٢٦

Decree Regarding the Extension of the Grace Period Granted for Increasing the Capital of Companies That Carry Out Insurance-Related Professions and Activities

Decree No.: 135 of 2026

Decree No. 135 of 2026 (the “**Decree**”) extends the grace period granted for increasing the capital of companies that carry out the following activities:

- insurance brokerage;
- reinsurance brokerage;
- expertise in risk assessment and the inspection and assessment of losses; and
- insurance consultancy,

as set out in the previous Decree on determining the minimum capital of companies operating in the insurance sector (the “**Companies**”) No. 196 of 2024, to a deadline of 31 October 2026.

The Companies must prepare a timetable setting out the stages of the increase of their capital and submit it to the FRA within one (1) month from the date of publication of the Decree; and they are prohibited from distributing any cash dividends to their shareholders before satisfying the minimum capital requirements, save after obtaining the FRA’s no-objection.

Publication Date: 22 July 2026

القرار الصادر بشأن مد المهلة الممنوحة لزيادة رؤوس أموال بعض الشركات التي تزاول المهن والأنشطة المرتبطة بالتأمين

القرار رقم: ١٣٥ لسنة ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٢٦ (“**القرار**”) على مد المهلة الممنوحة لزيادة رؤوس أموال الشركات التي تزاول أنشطة:

- الوساطة في التأمين،
- الوساطة في إعادة التأمين،
- الخبرة في تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار، و
- الخبرة في الاستشارات التأمينية،

والواردة بالقرار السابق بشأن تحديد الحد الأدنى لرؤوس أموال الشركات العاملة في قطاع التأمين (“**الشركات**”) رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٤ لتكون في موعد غايته ٣١ أكتوبر ٢٠٢٦.

تلتزم تلك الشركات بإعداد جدول زمني موضحا به مراحل زيادة رؤوس أموالها، وموافاة الهيئة به خلال (شهر) من تاريخ نشر القرار؛ ويحظر عليها توزيع أي أرباح نقدية على مساهمها قبل استيفاء متطلبات الحد الأدنى لرأس المال إلا بعد الحصول على عدم ممانعة الهيئة.

تاريخ النشر: ٢٢ يوليو ٢٠٢٦

Amendment of the Decree Regarding the Rules and Procedures Governing Public and Private Offerings of Bonds

Decree No.: 136 of 2026

Decree No. 136 of 2026 (the “**Decree**”) amends Decree No. 145 of 2021 regarding the rules and procedures governing public and private offerings of bonds.

The Decree introduces the following amendments:

- in relation to the rules on subscription to bonds by way of private placement, where the bonds are listed on the EGX, a tranche of not less than 10% (ten per cent) of the total bonds offered must be allocated to subscribers other than those in the first tranche;
- the subscription period for the private placement must be set at not less than one week and not more than thirty (30) business days, and it must be stipulated that if not all of the offered bonds are subscribed for within that period, the subscription period may, with the FRA’s approval, be extended for further periods subject to specified rules; and
- the obligations of the parties to the offering process have been amended with respect to the obligations of the legal adviser to the offering.

Publication Date: 4 August 2026

Effective Date: 5 August 2026

تعديل القرار بشأن ضوابط وإجراءات الطرح العام والخاص للسندات

القرار رقم: ١٣٦ لسنة ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٦ (“**القرار**”) على تعديل القرار السابق رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن ضوابط وإجراءات الطرح العام والخاص للسندات.

وينص **القرار** على تعديل ما يلي:

- في شأن ضوابط الاكتتاب في السندات من خلال الطرح الخاص تخصص شريحة بالنسبة لا تقل عن عشرة بالمائة (١٠%) من إجمالي السندات المطروحة بخلاف المكتتبين في الشريحة الأولى وذلك في حالة السندات المقيدة بالبورصة المصرية.
- يتم تحديد فترة الاكتتاب للطرح الخاص علي ألا تقل تلك الفترة عن أسبوع ولا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوم عمل، والنص على إنه إذا لم يتم الاكتتاب في جميع السندات المطروحة خلالها يجوز بموافقة الهيئة مد فترة الاكتتاب لمدة أخرى بضوابط محددة.
- تعديل التزامات أطراف عملية الطرح في شأن التزامات المستشار القانوني للطرح.

تاريخ النشر: ٤ أغسطس ٢٠٢٦

تاريخ النفاذ: ٥ أغسطس ٢٠٢٦

Decree Regarding the Extension of the Grace Period Granted to Companies and Entities Working in the Non-Banking Financial Sector to Regularise their Position

Decree No.: 139 of 2026

Decree No. 139 of 2026 (the “**Decree**”) extends the grace period granted to companies and entities working in the non-banking financial sector to regularise their position in accordance with Article 8 of FRA Decree No. 278 of 2025 regarding the rules governing the registration with the FRA of companies wishing to collect the financial dues of companies and entities working in the non-banking financial sector, for a further period of six (6) months commencing from the date of expiry of the previous regularisation period.

Publication Date: 22 July 2026

القرار الصادر بشأن مد المهلة الممنوحة للشركات والجهات العاملة في مجال أنشطة التمويل غير المصرفي لتوفيق أوضاعهم

القرار رقم: ١٣٩ لسنة ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٦ (“**القرار**”) على مد المهلة الممنوحة للشركات والجهات العاملة في مجال أنشطة التمويل غير المصرفي، لتوفيق أوضاعها وفقاً للمادة (الثامنة) من القرار الصادر رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٢٥ بشأن ضوابط القيد لدى الهيئة للشركات الراغبة في تحصيل المستحقات المالية للشركات والجهات العاملة في مجال أنشطة التمويل غير المصرفي، وذلك لمدة ستة (٦) أشهر أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء فترة توفيق الأوضاع السابقة.

تاريخ النشر: ٢٢ يوليو ٢٠٢٦

Amendment of the Decree Regarding the Licensing Rules, Requirements, and Procedures for Banks and Certain Companies Working in the Non-Banking Financial Sector to Carry Out, Either Solely or Jointly with Others, Investment Fund Activities

Decree No.: 140 of 2026

Decree No. 140 of 2026 (the “**Decree**”) amends Decree No. 58 of 2018 regarding the licensing rules, requirements, and procedures for banks and certain companies working in the non-banking financial sector to carry out, either solely or jointly with others, investment fund activities.

The Decree provides that, in all cases, no one auditor may audit the accounts of more than five (5) funds concurrently save with the prior approval of the FRA, and in accordance with the criteria it prescribes in this regard, while avoiding conflicts of interest as set out in the prospectus or information memorandum, as applicable.

Publication Date: 29 July 2026

Effective Date: 30 July 2026

تعديل القرار الخاص بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار

القرار رقم: ١٤٠ لسنة ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٦ (“القرار”) على تعديل القرار رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار.

ينص القرار على إنه في جميع الأحوال لا يجوز لمراقب الحسابات الواحد أن يراجع حسابات أكثر من خمسة (٥) صناديق في وقت واحد إلا بموافقة مسبقة من الهيئة، ووفقا للمعايير التي تضعها في هذا الشأن، وذلك بمراعاة تجنب تعارض المصالح على النحو الذي تحدده نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

تاريخ النشر: ٢٩ يوليو ٢٠٢٦

تاريخ النفاذ: ٣٠ يوليو ٢٠٢٦

Decree Regarding the Extension of the Grace Period for the Regularisation of Position in Accordance with the Provisions of the Unified Insurance Law

Decree No.: 145 of 2026

Decree No. 145 of 2026 (the “**Decree**”) extends the grace period prescribed for the regularisation of position set out in Article Seven of the issuance articles of the Unified Insurance Law No. 155 of 2024 (the “**Law**”), for a period of one (1) year commencing from 11 July 2026.

The Decree further provides that such extension shall be without prejudice to the periods prescribed for the regularisation of position set out in the Decrees issued by the FRA in implementation of the Law.

Publication Date: 11 August 2026

Effective Date: 12 August 2026

القرار الصادر بشأن مد مهلة توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام قانون التأمين الموحد

القرار رقم: ١٤٥ لسنة ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٢٦ (“**القرار**”) على مد المهلة المحددة لتوفيق الأوضاع والمنصوص عليها في المادة (السابعة) من مواد إصدار قانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ (“**القانون**”) وذلك لمدة عام اعتباراً من ١١ يوليو ٢٠٢٦.

وينص **القرار** على أن يكون ذلك دون الإخلال بالمحدد المحددة لتوفيق الأوضاع والمنصوص عليها في القرارات الصادرة من مجلس إدارة الهيئة تنفيذاً لأحكام **القانون**.

تاريخ النشر: ١١ أغسطس ٢٠٢٦

تاريخ النفاذ: ١٢ أغسطس ٢٠٢٦

Decree Regarding the Extension of the Grace Period Granted to Private Insurance Funds to Amend their Articles of Association

Decree No.: 152 of 2026

Decree No. 152 of 2026 (the “**Decree**”) extends the grace period granted to private insurance funds to amend their articles of association in accordance with the form annexed to Decree No. 236 of 2024, until 31 December 2026.

Publication Date: 1 September 2026

القرار الصادر بشأن مد المهلة الممنوحة لصناديق التأمين الخاصة لتعديل أنظمتها الأساسية

القرار رقم: ١٥٢ لسنة ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٦ (“**القرار**”) على مد المهلة الممنوحة لصناديق التأمين الخاصة لتعديل أنظمتها الأساسية وفقا للنموذج المرفق بالقرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٢٤، وذلك حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦.

تاريخ النشر: ١ سبتمبر ٢٠٢٦

Decree Regarding the Extension of the Grace Period Granted to Private Insurance Funds to Regularise Their Position

Decree No.: 153 of 2026

Decree No. 153 of 2026 (the “**Decree**”) extends the grace period granted to private insurance funds to regularise their position in respect of the minimum thresholds for investment channels set out in Decree No. 269 of 2024, until 31 December 2026.

Publication Date: 1 September 2026

القرار الصادر بشأن مد المهلة الممنوحة لصناديق التأمين الخاصة لتوفيق أوضاعها

القرار رقم: ١٥٣ لسنة ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٢٦ (“**القرار**”) على مد المهلة الممنوحة لصناديق التأمين الخاصة لتوفيق أوضاعها بشأن الحدود الدنيا للقنوات الاستثمارية المنصوص عليها بالقرار رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٤، وذلك حتى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٦.

تاريخ النشر: ١ سبتمبر ٢٠٢٦

Decree Regulating Short-Selling Operations

Decree No.: 155 of 2026

Decree No. 155 of 2026 (the “**Decree**”) regulates short-selling operations. The securities available for lending through this mechanism shall be those meeting the criteria set by the EGX and approved by the FRA.

The key provisions of the Decree are as follows:

- **conditions for securities brokerage companies to obtain the FRA’s approval:** shareholders’ net equity rights of not less than EGP 5,000,000 (five million Egyptian pounds), rising to EGP 10,000,000 (ten million Egyptian pounds) where combined with margin purchase, and an average net liquid capital ratio of not less than 15% (fifteen per cent) over the six (6) months preceding the submission of the application, and the approval is granted in light of market need;
- **obligations of the brokerage firm:** obtaining cash collateral margin from the borrowing client of not less than 50% (fifty per cent) of the market value of the borrowed securities prior to execution of the borrowing transaction;
- **Misr for Central Clearing, Depository and Registry (“MCDR”) obligations:** establishing and managing an integrated centralised lending system, monitoring the lending and borrowing limits and ratios, retaining the proceeds of the sale of the securities and investing them for the benefit of the lending client, and paying it the lending rate and the return after deduction of the percentage determined by MCDR and approved by the FRA, not exceeding 20% (twenty per cent) of the net investment return realised;

القرار الصادر بشأن تنظيم مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع

القرار رقم: ١٥٥ لسنة ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٦ (“**القرار**”) على تنظيم مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع وتكون الأوراق المالية المتاحة للإقراض من خلال هذه الآلية هي الأوراق التي تتوافر فيها المعايير التي تضعها البورصة وتعتمدها الهيئة.

وتتمثل الأحكام الرئيسية للقرار فيما يلي:

- **شروط حصول شركات السمسرة على موافقة الهيئة:** صافي حقوق مساهمين لا يقل عن خمسة ملايين جنيه، وعشرة ملايين عند الجمع مع الشراء بالهامش، وألا يقل متوسط نسبة صافي رأس مال السائل خلال الستة أشهر السابقة على تقديم الطلب عن ١٥٪، وتصدر الموافقة في ضوء حاجة السوق.
- **إلتزامات شركة السمسرة:** الحصول على هامش ضمان نقدي من العميل المقترض لا يقل عن ٥٠٪ من القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة قبل تنفيذ عملية الاقتراض.
- **التزامات شركة الإيداع والقيود المركزي:** إعداد وإدارة نظام متكامل للإقراض المركزي ومتابعة الحدود ونسب الإقراض والإقتراض، والاحتفاظ بحصيلة بيع الأوراق المالية واستثمارها لصالح العميل المقرض وسداد معدل الإقراض والعائد له بعد خصم النسبة التي تحدده الشركة وتعتمدها الهيئة بما لا يجاوز ٢٠٪ من صافي عائد الإستثمار المحقق.

- **lending and borrowing limits and ratios:** a maximum of 40% (forty per cent) of the free-float securities, of which a maximum of 5% (five per cent) is allocated to the contracts concluded between the brokerage firm, the lending client and the borrowing client, and the percentage borrowed by each client together with its related persons shall not exceed 2% (two per cent) of the total number of free-float securities, subject to the maximum amount determined by the FRA;
- **management and monitoring of collateral:** the brokerage company shall monitor the total collateral, and where it falls to 140% (one hundred and forty per cent) of the market value of the borrowed securities the company must notify the borrowing client to increase it to 150% (one hundred and fifty per cent) within two (2) business days and suspend any new borrowing transactions for that client, and if the client does not respond or the total falls to 130% (one hundred and thirty per cent) the company must return the securities without reference to the client, with MCDR stepping in where the company fails to act;
- **rights and benefits attaching to the borrowed securities:** the lending client is entitled to the cash and in-kind distributions and the subscription rights falling due during the lending period and the voting rights are vested in the holder of the security on the date of the general assembly meeting; and
- **regularisation period and implementation procedures:** brokerage companies already approved by the FRA are given one (1) month from the Decree's entry into force to meet the technological infrastructure requirement under Article 3 paragraph 7, and MCDR shall issue the implementation procedures which take effect only when approved by the FRA.

Publication Date: 1 September 2026

Effective Date: 2 September 2026

- **حدود ونسب الإقراض والاقتراض:** ٤٠٪ من الأوراق المالية حرة التداول كحد أقصى، علي أن تخصص نسبة أقصاها ٥٪ للعقود المبرمة بين شركة السمسرة والعميل المقرض والعميل المقترض وألا تزيد نسبة ما يقترضه كل عميل وأشخاصه المرتبطة علي ٢٪ من اجمالي عدد الأوراق المالية حرة التداول وبحد أقصى القيمة التي تحددها الهيئة.
- **إدارة ومتابعة الضمانات:** تلتزم شركة السمسرة بمتابعة إجمالي الضمان، فإذا انخفض إلى ١٤٠٪ من القيمة السوقية للأوراق المالية المقترضة وجب إخطار العميل المقترض بزيادته إلى ١٥٠٪ خلال يومي عمل مع وقف أي عمليات اقتراض جديدة لصالحه، وإذا لم يستجب أو انخفض الإجمالي إلى ١٣٠٪ تلتزم الشركة برد الأوراق دون الرجوع إليه، وتحل شركة الإيداع محلها حال تقاعسها.
- **الحقوق والمزايا المرتبطة بالأوراق المقترضة:** يستحق العميل المقرض التوزيعات النقدية والعينية وحقوق الاكتتاب المستحقة خلال مدة الإقراض، ويكون حق التصويت لمالك الورقة المالية في تاريخ اجتماع الجمعية العامة.
- **مهلة توفيق الأوضاع وإجراءات التنفيذ:** مُنحت شركات السمسرة الحاصلة على موافقة الهيئة مهلة شهر من تاريخ العمل بالقرار لتوفيق أوضاعها وفقاً للبند (٧) من المادة الثالثة الخاص بالبنية التكنولوجية، وتضع شركة الإيداع والقيد المركزي إجراءات التنفيذ على ألا تسري إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

تاريخ النشر: ١ سبتمبر ٢٠٢٦

تاريخ النفاذ: ٢ سبتمبر ٢٠٢٦

Amendment of the Decree Regarding the Articles of Association of the Egyptian Federation for Micro, Small and Medium Enterprise Finance

Decree No.: 163 of 2026

Decree No. 163 of 2026 (the “**Decree**”) amends Decree No. 2 of 2015 issuing the Articles of Association of the Egyptian Federation for Micro, Small and Medium Enterprise Finance (the “**Federation**”).

The amendment includes the following:

- in relation to convening the general assembly of the Federation, the addition of the possibility of giving notice by means of a notification sent to the member’s email address registered with the Federation; and
- the addition of a new article providing that meetings of the Federation’s board of directors or its general assembly may be held using electronic systems that enable the board members or the members of the Federation to attend such meetings, record their proceedings and vote on their resolutions remotely. The Decree also sets out the requirements applicable to the electronic system.

Publication Date: 23 September 2026

Effective Date: 24 September 2026

تعديل القرار الخاص بشأن النظام الأساسي للاتحاد المصري لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

القرار رقم: ١٦٣ لسنة ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٦ (“القرار”) على تعديل القرار السابق رقم ٢ لسنة ٢٠١٥ والصادر بالنظام الأساسي للاتحاد المصري لتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر (“الاتحاد”).

ويتضمن التعديل ما يلي:

- بشأن الدعوة للجمعية العامة للاتحاد إضافة إمكانية أن تتم الدعوة بإخطار يرسل عن طريق البريد الإلكتروني للعضو المثبت لدى الاتحاد.
- إضافة مادة جديدة تنص على جواز عقد اجتماعات مجلس إدارة الاتحاد أو جمعيته العامة باستخدام الأنظمة الإلكترونية التي تكفل لأعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الاتحاد حضور تلك الاجتماعات، وإثبات إجراءاتها، والتصويت على قراراتها عن بعد. كما حدد القرار الاشتراطات الخاصة بالنظام الإلكتروني.

تاريخ النشر: ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٦

تاريخ النفاذ: ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٦

Decree Regarding the Rules Permitting Investment Funds to Carry Out Hedge Fund Activity

Decree No.: 154 of 2026

Decree No. 154 of 2026 (the “**Decree**”) sets out the rules governing the authorisation of investment funds to engage in hedge fund activities.

The Decree permits the following:

- licensing the establishment of hedge funds that invest in shares, debt instruments and other securities and financial instruments, in accordance with the investment limits and rules specified in the prospectus or information memorandum approved by the FRA; and
- existing investment funds whose investment policy targets investment in shares and other securities listed on the EGX may, where they wish to direct the fund’s monies to the areas in which hedge funds invest, apply to the FRA to change the nature of the fund into a multi-issuance fund. The Decree specifies its investment purpose and the list of documents to be attached to the application.

Finally, the Decree also includes provisions regulating the following:

- the components of the hedge fund’s investment structure;
- the minimum information to be included in the prospectus or information memorandum; and
- the obligations of the investment manager.

القرار الصادر بشأن ضوابط السماح لصناديق الاستثمار بمزاولة نشاط صناديق التحوط

القرار رقم: ١٥٤ لسنة ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٦ (“القرار”) على ضوابط السماح لصناديق الاستثمار بمزاولة نشاط صناديق التحوط.

ويجيز القرار ما يلي

- الترخيص بتأسيس صناديق للتحوط تقوم بالاستثمار في الأسهم وأدوات الدين وغيرها من الأوراق والأدوات المالية طبقاً للحدود والضوابط الاستثمارية التي تحددها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات المعتمدة من الهيئة؛ و
- لصناديق الاستثمار القائمة التي تستهدف سياستها الاستثمارية الاستثمار في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية المقيدة بالبورصة حال رغبتها في توجيه أموال الصندوق للمجالات التي تستثمر فيها صناديق التحوط أن تقدم بطلب للهيئة لتغيير طبيعة الصندوق إلى صندوق متعددة الإصدارات، ويحدد القرار غرضه الاستثماري وقائمة مرفقات الطلب.

وأخيراً، يتضمن القرار مواد تنظم ما يلي:

- مكونات هيكل استثمارات صندوق التحوط.
- الحد الأدنى من البيانات التي يجب أن تتضمنها نشرة الاكتتاب أو مذكرة المعلومات.
- التزامات مدير الاستثمار.

Publication Date: 23 September 2026

تاريخ النشر: ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٦

Effective Date: 24 September 2026

تاريخ النفاذ: ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٦

Amendment of the Decree Regarding the Rules Governing the Grant of Non-Banking Financing in Foreign Currency

Decree No.: 156 of 2026

Decree No. 156 of 2026 (the “**Decree**”) amends Decree No. 318 of 2025 regarding the rules governing the grant of non-banking financing in foreign currency.

The Decree includes the following:

- Amendment of the obligations of persons licensed to carry out the activities of financial leasing and financing of small and medium enterprises when financing their clients in foreign currency, by adding the possibility that the financing be:
 - in respect of a sale and finance leaseback transaction of an asset for the purpose of financing import operations;
 - the financing of the purchase of assets; or
 - the settlement of foreign currency obligations falling within the scope of the client’s activity.
- Amendment of the obligations of companies licensed to engage in factoring activities when financing their clients in foreign currency through accepting international factoring transactions denominated in foreign currency, by providing that:
 - clients of the factor located in free zones shall be deemed to be foreign parties;
 - a correspondent factor must be a party to the factoring agreement, or a bank, insurance entity, venture capital company, foreign financing entity, or any other entity approved by the FRA, to ensure that the

تعديل القرار الخاص بشأن ضوابط منح التمويل غير المصرفي بالعملة الأجنبية

القرار رقم: ١٥٦ لسنة ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٦ (“القرار”) على تعديل القرار السابق رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٢٥ بشأن ضوابط منح التمويل غير المصرفي بالعملة الأجنبية.

ويتضمن القرار ما يلي:

- تعديل إلتزامات المرخص لهم بمزاولة نشاطي التأجير التمويلي وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة عند تمويل عملائهم بالعملة الأجنبية وذلك بإضافة إمكانية أن يكون التمويل:
 - بشأن عملية شراء الأصل مع إعادة تأجيله تمويليا بغرض تمويل عمليات استيرادية،
 - أو تمويل شراء أصول؛
 - أو سداد إلتزامات بالعملة الأجنبية تدخل في نطاق نشاط العميل.
- تعديل إلتزامات الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التخصيم عند تمويل عملائها بالعملة الأجنبية من خلال قبول عمليات تخصيم دولي بالعملة الأجنبية، وذلك بالنص على:
 - إنه يعد عملاء المخصص بالمناطق الحرة أطرافا خارجية.
 - ضرورة وجود مخصص مراسل باتفاق التخصيم، أو أحد البنوك، أو جهات التأمين، أو شركات رأس المال المخاطر، أو جهات

factoring company or the aforementioned entities are able to recover their respective rights where the factoring transactions are conducted without recourse. Otherwise, the factor shall have the right of recourse against its client, being the seller of the financial receivables; and

- addition of loans provided by the company's shareholders, subsidiaries or affiliated companies, as well as any other sources approved by the FRA, to the list of foreign-currency sources that the companies and entities subject to the Decree are required to use for financing their clients.

Publication Date: 10 September 2026

Effective Date: 11 September 2026

التمويل الأجنبية، أو أي جهة أخرى تعتد بها الهيئة لضمان حصول شركة التخصيم أو الجهات المذكورة على حقوقها حال كون عمليات التخصيم بدون حق الرجوع، وإلا يجب إن يكون للمخصص حق الرجوع على عميله بائع الحقوق المالية.

- إضافة القروض المقدمة من مساهمي الشركة أو من الشركات التابعة أو الشقيقة لها وأية مصادر أخرى توافق عليها الهيئة إلى قائمة مصدر العملة الأجنبية التي تلتزم بها الشركات والجهات المخاطبة لتمويل عملائها.

تاريخ النشر: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٦

تاريخ النفاذ: ١١ سبتمبر ٢٠٢٦

Amendment of the Decree Regarding Conditions, Rules and Procedures for the Conversion of Companies Carrying out Real Estate Investment or Real Estate Development Activity into Carrying out Real Estate Investment Fund Activity

Decree No.: 168 of 2026

Decree No. 168 of 2026 (the “**Decree**”) amends Decree No. 179 of 2025 regarding the conditions, rules and procedures for the conversion of companies carrying on real estate investment or real estate development activity into carrying on real estate investment fund activity.

The Decree provides for the amendment of the equity rights’ requirements as follows:

- the company’s net equity shall not be less than EGP 500,000,000 (five hundred million Egyptian pounds) in the latest approved financial statements, after excluding the differences arising from the revaluation of assets, if any, provided that the remainder of the net equity shall be used, in accordance with what is recorded in the financial statements approved by the general assembly of the fund company after the conversion, in subscribing for the fund’s units; and
- the addition of a requirement that the value of loans recorded in the company’s latest audited financial statements shall not exceed the percentage stipulated in Article 160 of the Executive Regulations of the Capital Market Law, calculated on the basis of the company’s total assets.

Publication Date: 10 September 2026

Effective Date: 11 September 2026

تعديل القرار الخاص بشأن شروط وضوابط وإجراءات تحول الشركات التي تزاوّل نشاط الاستثمار العقاري أو التطوير العقاري لمزاوّل نشاط صناديق الاستثمار العقاري

القرار رقم: ١٦٨ لسنة ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٦ (“القرار”) على تعديل القرار السابق رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن شروط وضوابط وإجراءات تحول الشركات التي تزاوّل نشاط الاستثمار العقاري أو التطوير العقاري لمزاوّل نشاط صناديق الاستثمار العقاري.

وينص القرار على تعديل متطلبات حقوق الملكية وذلك بالنص على ما يلي:

- ألا يقل صافي حقوق ملكية الشركة عن خمسمائة مليون جنيه (٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠ جم) وذلك في آخر قوائم مالية معتمدة بعد استبعاد الفروق الناتجة عن إعادة تقييم الأصول، إن وجدت، على أن يستخدم باقي صافي حقوق الملكية وفقاً للثابت بالقوائم المالية المعتمدة من الجمعية العامة لشركة الصندوق بعد التحول في الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- إضافة شرط ألا تتجاوز قيمة القروض المثبتة في آخر قوائم مالية معتمدة من الشركة للنسبة المنصوص عليها بالمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال محتسبة على أساس إجمالي أصول الشركة.

تاريخ النشر: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٦

تاريخ النفاذ: ١١ سبتمبر ٢٠٢٦

Amendment of the Decree Regarding the Professional Rules and Standards for the Registration and Conduct of Insurance Brokerage and Reinsurance Brokerage Activities

Decree No.: 171 of 2026

Decree No. 171 of 2026 (the “**Decree**”) amends Decree No. 69 of 2025 regarding the professional rules and standards for the registration and conduct of insurance brokerage and reinsurance brokerage activities.

The amendment includes the following:

- repeal of one of the requirements for the establishment and licensing of insurance brokerage and reinsurance brokerage companies, which previously required such companies to open at least two (2) branches within a period not exceeding three (3) years from the date of commencement of their activities; and
- repeal of the Article stipulating the requirements for insurance consulting experts to assume executive management functions.

Publication Date: 10 September 2026

Effective Date: 11 September 2026

تعديل القرار الخاص بشأن القواعد والمعايير المهنية لقيد ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين أو الوساطة في إعادة التأمين

القرار رقم: ١٧١ لسنة ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ١٧١ لسنة ٢٠٢٦ (“**القرار**”) على تعديل القرار السابق رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية لقيد ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين أو الوساطة في إعادة التأمين.

ويتضمن التعديل ما يلي:

- إلغاء أحد الشروط الواجب توافرها لتأسيس وترخيص شركات الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين والذي كان ينص على فتح فرعين على الأقل خلال مدة لا تتجاوز ثلاث (٣) سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط.
- إلغاء المادة التي كانت تنص على شروط تولي خبراء التأمين الاستشاريين مهام الإدارة التنفيذية.

تاريخ النشر: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٦

تاريخ النفاذ: ١١ سبتمبر ٢٠٢٦

Decree Regarding Auditors of Companies Engaged in Insurance Brokerage, Reinsurance Brokerage, Risk Assessment, Inspection and Assessment of Losses, and Insurance Consultancy Activities

Decree No.: 172 of 2026

Decree No. 172 of 2026 (the “**Decree**”) provides that the auditor of companies carrying on the activities of insurance brokerage, reinsurance brokerage, expertise in risk assessment and the inspection and assessment of losses, and expertise in insurance consultancy, shall be among those registered in Section One or in Branches (A) and (B) of Section Two of the auditors’ register regulated by the FRA’s Decree No. 244 of 2023 on the reorganisation of the rules for registration, continuation of registration and removal from the auditors’ register maintained with the FRA.

Publication Date: 10 September 2026

Effective Date: 11 September 2026

القرار الصادر بشأن مراقبي حسابات شركات الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين والخبرة في تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار والخبرة في الاستشارات التأمينية

القرار رقم: ١٧٢ لسنة ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٦ (“القرار”) على أن يكون مراقب حسابات الشركات التي تزاول أنشطة الوساطة في التأمين، والوساطة في إعادة التأمين، والخبرة في تقييم الأخطار ومعاينة وتقدير الأضرار، والخبرة في الاستشارات التأمينية، من المقيدين بالقسم الأول أو الفرع (أ) و (ب) من القسم الثاني من سجل مراقبي الحسابات المنظم بقرار الهيئة رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٢٣ بشأن إعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب في سجل مراقبي الحسابات لدى الهيئة.

تاريخ النشر: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٦

تاريخ النفاذ: ١١ سبتمبر ٢٠٢٦

Amendment of the Decree Regarding the EGX Listing and Delisting Rules

Decree No.: 195 of 2026

Decree No. 195 of 2026 (the “**Decree**”) amends the EGX Listing and Delisting Rules issued pursuant to Decree No. 11 of 2014.

The Decree provides for the following:

- prohibition on insiders, company officers and major shareholders holding 20% (twenty per cent) or more of the company’s capital, whether individually or through related parties, from dealing in the securities and/or financial instruments of the issuing company during the five (5) business days preceding, and the business day following, the publication of its results of operations, as well as its annual and periodic financial statements where such statements contain material differences from the information previously published in the company’s results of operations;
- the company’s obligations in this regard, including maintaining the relevant records and notifying the persons referred to above of the applicable trading restriction; and
- rules governing the disclosure of conflicts of interest situations.

Publication Date: 1 September 2026

Effective Date: 2 September 2026

قرار بتعديل قواعد القيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية

القرار رقم: ١٩٥ لسنة ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٦ (“**القرار**”) على تعديل قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية الصادرة بالقرار رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.

ويتضمن القرار ما يلي:

- النص على إنه يحظر على كل من الداخلين والمسؤولين بالشركة ومساهميها الرئيسيين المالكين لنسبة عشرين بالمائة (٢٠٪) أو أكثر في رأسمال الشركة، سواء بمفردهم أو من خلال أشخاص مرتبطة، التعامل على الأوراق و/أو الأدوات المالية للشركة المصدرة وذلك خلال الخمسة (٥) أيام عمل السابقة ويوم العمل التالي لنشر نتائج أعمالها وكذا قوائمها المالية السنوية والدورية في حال وجود اختلاف جوهري بها عما سبق نشره بنتائج أعمال الشركة.
- النص على التزامات الشركة في هذا الخصوص بشأن إعداد السجلات وإخطار الأشخاص المشار إليهم.
- ضوابط الإفصاح عن حالات تعارض المصالح.

تاريخ النشر: ١ سبتمبر ٢٠٢٦

تاريخ النفاذ: ٢ سبتمبر ٢٠٢٦

Decree Regarding the Obligation of Companies and Entities Licensed to Carry Out Consumer Financing and Medium, Small, and Microfinancing to Comply with the Requirements of Decree No. 133 of 2026

Decree No.: 2735 of 2026

Decree No. 2735 of 2026 (the “**Decree**”) provides that companies and entities licensed to carry out consumer financing and medium, small, and microfinancing, and which are subject to the provisions of Decree No. 133 of 2026, which amends Decree No. 186 of 2024 on the obligation to verify the accuracy of client data, shall complete the necessary procedures and provide the FRA with evidence of commencement of application, within a maximum of two (2) months from the date the Decree comes into force.

Publication Date: 10 September 2026

Effective Date: 11 September 2026

القرار الصادر بشأن التزام الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة نشاطي التمويل الاستهلاكي وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بمتطلبات القرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٦

القرار رقم: ٢٧٣٥ لسنة ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ٢٧٣٥ لسنة ٢٠٢٦ (“القرار”) على التزام الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة نشاطي التمويل الاستهلاكي وتمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر والمخاطبة بأحكام القرار رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٢٦ (المعدل للقرار رقم ١٨٦ لسنة ٢٠٢٤ بشأن الالتزام بالاستعلام عن صحة بيانات العملاء) بالانتهاء من اتخاذ الإجراءات اللازمة وموافاة الهيئة بما يفيد البدء في التطبيق، وذلك خلال شهرين بحد أقصى من تاريخ العمل بالقرار.

تاريخ النشر: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٦

تاريخ النفاذ: ١١ سبتمبر ٢٠٢٦

Decree Requiring Companies Licensed to Carry out Consumer Financing to Notify the Credit Bureau of the Financing Granted to their Clients

Decree No.: 174 of 2026

Decree No. 174 of 2026 (the “**Decree**”) requires companies licensed to carry out consumer financing activities to notify the credit bureau of the financing granted to their clients.

The Decree provides for the following:

- a list of cases in which the notification must be made in real time;
- submission of other data relating to the financing granted to clients to the credit bureau, using the form prepared by the latter for this purpose, within five (5) days following the end of each month; and
- obligation of companies licensed to carry out consumer financing to take the necessary steps to complete the electronic integration with the credit bureau in order to implement the provisions of the Decree, within three (3) months from its effective date.

Publication Date: 10 September 2026

Effective Date: 11 September 2026

القرار الصادر بشأن إلزام الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي بإبلاغ شركة الاستعلام الائتماني عن التمويلات الممنوحة لعملائها

القرار رقم: ١٧٤ لسنة ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٦ (“القرار”) على إلزام الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي بإبلاغ شركة الاستعلام الائتماني عن التمويلات الممنوحة لعملائها.

ويتضمن القرار ما يلي:

- قائمة بالحالات التي يجب أن يتم فيها الإبلاغ بشكل لحظي؛
- النص على أن يكون إرسال البيانات الأخرى الخاصة بالتمويل الممنوح لعملائها إلى شركة الاستعلام الائتماني وفقا للنموذج المعد منها لهذا الغرض خلال خمسة (٥) أيام من انتهاء كل شهر.
- إلزام الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي باتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام الربط الإلكتروني مع شركة الاستعلام الائتماني لتنفيذ أحكام القرار وذلك خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ العمل به.

تاريخ النشر: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٦

تاريخ النفاذ: ١١ سبتمبر ٢٠٢٦

Amendment of the Two Decrees Regarding the Rules and Standards Governing Carrying Out Microfinancing by NGOs and by Companies

Decree No.: 175 of 2026

Decree No. 175 of 2026 (the “**Decree**”) provides for the amendment of Decree No. 173 of 2014 on the rules and standards for carrying out microfinancing by companies (the “**First Decree**”), and Decree No. 31 of 2015 on the rules and standards for carrying out microfinancing by non-governmental associations and foundations (the “**Second Decree**”).

The amendments include the following:

- the addition to the First Decree of a list of the cases in which the company is required to notify the credit bureau on a real-time basis, and a provision that the other data relating to the financing granted to its clients be sent to the credit bureau in accordance with the form prepared by it for this purpose, within five (5) days from the end of each month;
- the addition to the Second Decree of a list of the cases in which the association or non-governmental foundation is required to notify the credit bureau on a real-time basis, and a provision that the other data relating to the financing granted to its clients be sent to the credit bureau in accordance with the form prepared by it for this purpose, within five (5) days from the end of each month; and
- A requirement on companies, associations and non-governmental foundations to take the necessary steps to complete the electronic integration with the credit bureau in order to implement the provisions of the Decree, within three (3) months from its effective date.

تعديل القرارين بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية وممارسة الشركات لنشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر

القرار رقم: ١٧٥ لسنة ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٢٦ (“القرار”) على تعديل القرارين رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر (“القرار الأول”), ورقم ٣١ لسنة ٢٠١٥ بشأن قواعد ومعايير ممارسة نشاط تمويل المشروعات متناهية الصغر للجمعيات والمؤسسات الأهلية (“القرار الثاني”).

ويتضمن التعديل ما يلي:

- إضافة قائمة بالحالات التي تلتزم الشركة فيها بإبلاغ شركة الاستعلام الائتماني بشكل لحظي إلى القرار الأول؛ مع النص على أن يكون إرسال البيانات الأخرى الخاصة بالتمويل الممنوح لعملائها إلى شركة الاستعلام الائتماني وفقا للنموذج المعد منها لهذا الغرض خلال خمسة (٥) أيام من انتهاء كل شهر.
- إضافة قائمة بالحالات التي تلتزم الجمعية أو المؤسسة الأهلية فيها بإبلاغ شركة الاستعلام الائتماني بشكل لحظي إلى القرار الثاني؛ مع النص على أن يكون إرسال البيانات الأخرى الخاصة بالتمويل الممنوح لعملائها إلى شركة الاستعلام الائتماني وفقا للنموذج المعد منها لهذا الغرض خلال خمسة (٥) أيام من انتهاء كل شهر.
- إلزام الشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية باتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام الربط الإلكتروني مع شركة الاستعلام الائتماني لتنفيذ أحكام القرار وذلك خلال ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ العمل به.

Publication Date: 10 September 2026

تاريخ النشر: ١٠ سبتمبر ٢٠٢٦

Effective Date: 11 September 2026

تاريخ النفاذ: ١١ سبتمبر ٢٠٢٦

Decree Providing the Extension of the Grace Period Granted to Insurance and Reinsurance Companies to Regularise Their Position Regarding the Governance Rules for Insurance and Reinsurance Companies

Decree No.: 173 of 2026

Decree No. 173 of 2026 (the “**Decree**”) extends the grace period granted to insurance and reinsurance companies as set out in Decree No. 200 of 2025 regarding the corporate governance rules for insurance and reinsurance companies, to regularise their position for an additional three (3) months from the date of expiry of the aforementioned regularisation period, which expires on 22 October 2026.

Publication Date: 23 September 2026

القرار الصادر بشأن مد المهلة الممنوحة لشركات التأمين وإعادة التأمين لتوفيق أوضاعها بشأن قواعد حوكمة شركات التأمين وإعادة التأمين

القرار رقم: ١٧٣ لسنة ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٦ (“**القرار**”) على مد المهلة الممنوحة لشركات التأمين وإعادة التأمين -المنصوص عليها بالقرار السابق رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٥ الصادر بشأن قواعد حوكمة شركات التأمين وإعادة التأمين- لتوفيق أوضاعها، وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر أخرى اعتباراً من تاريخ انتهاء فترة توفيق الأوضاع السابق الإشارة إليها والتي تنتهي في ٢٢ أكتوبر ٢٠٢٦.

تاريخ النشر: ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٦

Decree Providing for the Issuance of the Egyptian Valuation Standards for Real Estate and the Egyptian Valuation Standards for Machinery, Equipment and Infrastructure

Decree No.: 191 of 2026

Decree No. 191 of 2026 (the “**Decree**”) provides for the issuance of the Egyptian Valuation Standards for Real Estate and the Egyptian Valuation Standards for Machinery, Equipment and Infrastructure (the “**Standards**”).

The Decree requires the following entities and persons to comply with the Standards:

- real estate valuation experts registered in the FRA’s registers, when conducting real estate valuation activities in relation to activities subject to the FRA’s supervision and oversight, and to indicate such compliance in their valuation reports;
- Companies and entities engaged in non-banking financial activities and companies whose shares are listed on the EGX, when valuing the real estate assets they own, finance or otherwise deal in; and
- machinery and equipment valuation experts referred to in FRA Decree No. 131 of 2023 concerning the rules governing registration in the FRA’s Register of Experts for the Revaluation of Assets.

Publication Date: 23 September 2026

Effective Date: 24 September 2026

القرار الصادر بشأن إصدار المعايير المصرية للتقييم العقاري والمعايير المصرية لتقييم الآلات والمعدات والبنية التحتية

القرار رقم: ١٩١ لسنة ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٦ (“**القرار**”) على إصدار المعايير المصرية للتقييم العقاري والمعايير المصرية لتقييم الآلات والمعدات والبنية التحتية (“**المعايير**”).

وينص **القرار** على التزام الجهات التالية **بالمعايير**:

- خبراء التقييم العقاري المقيدين بسجلات الهيئة، وذلك عند قيامهم بأعمال التقييم العقاري للأنشطة الخاضعة لإشراف ورقابة الهيئة والإشارة لذلك في تقاريرهم؛
- الشركات والجهات التي تمارس أنشطة مالية غير مصرفية والشركات المقيدها أسهم بالبورصات المصرية وذلك عند تقييمها للأصول العقارية التي تمتلكها أو تمويلها أو تتعامل فيها؛
- خبراء تقييم الآلات والمعدات المنصوص عليهم بقرار الهيئة رقم ١٣١ لسنة ٢٠٢٣ والصادر بشأن ضوابط القيد بسجل خبراء إعادة تقييم الأصول لدى الهيئة.

تاريخ النشر: ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٦

تاريخ النفاذ: ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٦

Decree Regarding the Extension of the Grace Period Granted to Actuaries to Regularise Their Position in Relation to the Terms, Rules and Procedures Governing the Registration and Practice of Actuaries

Decree No.: 192 of 2026

Decree No. 192 of 2026 (the “**Decree**”) extends the grace period granted to actuaries addressed by Decree No. 56 of 2026 to regularise their position in relation to the terms, rules and procedures governing the registration and practice of actuaries, for an additional six (6) months following the expiry of the previous period, which is scheduled to end on 21 October 2026.

Publication Date: 23 September 2026

القرار الصادر بشأن مد المهلة الممنوحة للخبراء الإكتواريين لتوفيق أوضاعهم بشأن شروط وقواعد وإجراءات قيد ومباشرة أعمال الخبراء الإكتواريين

القرار رقم: ١٩٢ لسنة ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢٦ (“القرار”) على مد المهلة الممنوحة للخبراء الإكتواريين المخاطبين بالقرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٦ لتوفيق أوضاعهم بشأن شروط وقواعد وإجراءات قيد ومباشرة أعمال الخبراء الإكتواريين، وذلك لمدة ستة (٦) أشهر أخرى من انتهاء المدة السابقة والتي مقرر لها أن تنتهي في ٢١ أكتوبر ٢٠٢٦.

تاريخ النشر: ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٦

Decree Requiring Companies Licensed to Carry Out Consumer Financing to Digitally Verify their Clients' Data and Obtain their Assessment Based on Behavioural Scoring Using Alternative Data for the Purposes of Granting Financing

Decree No.: 2863 of 2026

Decree No. 2863 of 2026 (the “**Decree**”) requires companies licensed to carry out consumer financing to do the following:

- prior to granting or renewing financing to their clients, carrying out digital verification of their data and obtaining their assessment based on behavioural scoring using alternative data, through the credit bureau; and
- taking into account the results obtained in this regard when making their credit decision on the client.

The Decree provides that these requirements shall be without prejudice to:

- the applicable rules in force on verifying the accuracy of client data and on digital identity, in accordance with the FRA’s previous decrees; and
- the applicable rules in force on credit enquiries made through the credit bureau regarding clients’ dealings with financing entities, as provided for in the Consumer Finance Law and the FRA’s decrees in this regard.

With regard to the provisions on obtaining client

القرار الصادر بإلزام الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي بالتحقق الرقمي من بيانات عملائها والتعرف على تقييمهم القائم على التحليل السلوكي باستخدام البيانات البديلة لأغراض منح التمويل

القرار رقم: ٢٨٦٣ لسنة ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ٢٨٦٣ لسنة ٢٠٢٦ (“القرار”) على إلزام الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي بالقيام بما يلي:

- قبل منح التمويل لعملائها أو تجديده لهم بالتحقق الرقمي من بياناتهم والتعرف على تقييمهم القائم على التحليل السلوكي باستخدام البيانات البديلة وذلك من خلال شركة الاستعلام الائتماني.

- مراعاة النتائج الحاصلة عليها في هذا الشأن عند اتخاذ قرارها الائتماني الخاص بالعميل.

وينص القرار على ضرورة ألا تخل هذه الأحكام بما يلي:

- الضوابط السارية والمعمول بها في شأن الاستعلام عن صحة بيانات العملاء وضوابط الهوية الرقمية وفقا للقرارات السابقة للهيئة؛ و

- الضوابط السارية والمعمول بها في شأن الاستعلام ائتمانيا من شركة الاستعلام الائتماني عن تعاملات العملاء مع جهات التمويل، على النحو الذي نص عليه قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي وقرارات الهيئة في هذا الشأن.

وبشأن الأحكام الخاصة بالتعرف على تقييم العملاء

assessments based on behavioural scoring using alternative data, they will apply as of 1 April 2027, provided that the credit bureau's system for this purpose is ready.

Publication Date: 23 September 2026

Effective Date: 24 September 2026

القائم على التحليل السلوكي باستخدام البيانات البديلة سيتم العمل به اعتبارا من ١ إبريل ٢٠٢٧ بشرط جاهزية النظام المخصص لذلك لدى شركة الاستعلام الائتماني.

تاريخ النشر: ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٦

تاريخ النفاذ: ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٦

Decree Regarding the Registration for the Registered Email Service (Bareedi)

Decree No.: 2872 of 2026

Decree No. 2872 of 2026 (the “**Decree**”) requires companies and entities licensed to carry out non-banking financial activities to register and activate an account with the registered email service (Bareedi) provided by the National Postal Authority (the “**Account**”), in order to receive the correspondence, notices and announcements issued by the FRA.

Grace Period for the Regularisation of Positions:

- entities subject to the Decree shall complete the registration and activation of the Account within a period not exceeding three (3) months from the date that the Decree enters into force; and
- entities granted a licence, registration or approval after the date that the Decree enters into force shall complete the registration within thirty (30) days from the date of issuance thereof and before commencing the activity, as the case may be.

Publication Date: 30 September 2026

Effective Date: 1 October 2026

القرار الصادر بشأن التسجيل في خدمة البريد الإلكتروني المسجل (بريدي)

القرار رقم: ٢٨٧٢ لسنة ٢٠٢٦

ينص القرار رقم ٢٨٧٢ لسنة ٢٠٢٦ (“**القرار**”) على إلزام الشركات والجهات المرخص لها بمزاولة الأنشطة المالية غير المصرفية بالتسجيل وتفعيل حساب بخدمة البريد الإلكتروني المسجل المقدمة من الهيئة القومية للبريد (“**الحساب**”) (بريدي)، وذلك لاستقبال المراسلات والاضطرابات والاعلانات الصادرة من الهيئة.

مهلة توفيق الأوضاع:

- يلتزم المخاطبون **بالقرار** بإتمام التسجيل وتفعيل الحساب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ العمل به؛
- يلتزم من يصدر له ترخيص أو قيد أو موافقة بعد تاريخ العمل **بالقرار** بإتمام التسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ صدوره وقبل مباشرة النشاط بحسب الأحوال.

تاريخ النشر: ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٦

تاريخ النفاذ: ١ أكتوبر ٢٠٢٦